وعمامة لان ذلك لم يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء
من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب **ويحرم** عليه
ايضا **لبس المحيط** بالحاء المهملة سواء احاط **ببدنه**
او بعض منه او نحوه كخريطة لحية سواء كان المحيط
زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص او منسوجا كالدرع
او معقودا وملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه
كالعادة وان لم تدخل البدن في الكم وان قصر الزمن بخلاف
ما القي على نفسه فرجيه وهو مضطجع وكان بحيث
لو قعد لم تمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية
كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار لفقه
من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف نحو
عباءة ولف عليه منديلا طرفاه او تقلد نحو سيف او شد
نحو منطقة في وسطه او عقد ازاره بتكة في مقعده
او شده بخيط او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف
شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلهما بخلال فانه
لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازرارا في عرى وان
تباعدت **ويحرم على المرأة ستر وجهها** بما مر في الرأس
دون ستر بقية بدنها بالمخيط او غيره من الملبوسات
فانه لا يحرم لما ورد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويفتق
عما تستره من الوجه احتياط الرأس سواء في ذلك

والامة

والامة ان ترخي على وجهها ثوبا منجافيا بخشبة
وغيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير
اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية **ويحرم**
عليها ايضا **لبس القفازين** بالكفين او احدهما باحدها
للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على اليد
سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرها كمكم وخرقة
الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة **في بدنه**
ولو اخشم في ظاهر بدنه او باطنه كان اكله او احتقن او استعط
به **او ثوبه** اي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس
به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه غالبا
كمسك وعود وورس وزعفران وزنجبيل وزريجاب فارسي ومثله
الكاذي والغالية والنيلوفر وبنفسج وورد وبان
ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمسمه بها
بخلاف ما يقصد به التداوي والاكل وان كان له رائحة
طيبة كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير
الطيبة ولو استعمل الطيب في غيره جاز استعماله
واكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا
او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه
ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه
بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس طيب يابس
علق بريحه لا عينه ولا حمل العود واكله ولا ان يشم

Copyright © King Saud University